السنة العاشرة العدد ١٣٥١

الجريدة الرسمية
لامارة شرقي الاردن

عمان : الخميس في ١٢ صفر ١٣٥١ و ١٦ حزيران ١٩٣٢

الفهرست

	الصحيفة
الارادة السنية لتمديد دورة المجلس التشريعي .	٢٥٨
نظام في اصول المحاكم – البسة القضاة .	٢٥٨
« « « – « المحامين .	٢٥٩
البلاغات العامة .	٢٥٩
تعديل تعريفة الرسوم الجمركية .	٢٦١
اتفاق بشأن التأشير بالاعتماد (الفيزا) بين بريطانيا العظمى وفرنسا .	٢٦٢
الاعلانات .	٢٦٥
قرارات امهال .	٢٦٧
جداول الصحة الاسبوعية .	٢٦٨
جدول الامراض السارية الشهري .	٢٦٩

هكذا من الأصل

المجلس التشريعي

بالنظر لانتهاء الدورة فوق العادة الحالية للمجلس التشريعي يوم ٨ حزيران ١٩٣٢ ·

و بالنظر لوجود اعمال تشريعية مستعجلة تستدعي انعقاد المجلس المشار اليه للنظر فيها ·

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن :

استناداً للمادة التاسعة عشرة وللفقرة الثانية من المادة الثلاثين المعدلة من القانون الاساسى ·

وبناء على ماعرضه علينا فخامة رئيس وزرائنا ·

نصدر ارادتنا بما هو آت :

« يدعى المجلس التشريعي للانعقاد في دورة فوق العادة اخرى لمدة اسبوع يبدأ يوم الخميس الموافق ٩ حزيران ١٩٣٢ وينتهي يوم الاربعاء المصادف ١٥ حزيران ١٩٣٢ بقصد اقرار الأمور المعينة فيما يلي :

ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢ ·

قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢ »

٧—٦—١٩٣٢ رئيس الوزراء « عبد الله »

عبد الله سراج

نظام في اصول المحاكم

البسة القضاة

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بمقتضى المادة ١٣ من قانون المحاكم لسنة ١٩٢٩ اصدر النظام التالي لتعيين الالبسة التي يجب ان يرتديها القضاة وقضاة الصلح ·

١ – اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام يترتب على جميع القضاة وقضاة الصلح في جميع محاكم شرق الاردن ان يرتدوا اثناء جلوسهم في المحكمة البسة المحكمة المعينة في المادة التالية :

٢ – تؤلف البسة المحكمة المشار اليها اعلاه من :

(١) جبة سوداء تعمل طبق النموذج المحفوظ في وزارة العدلية والمصادق عليه من قبل سمو الامير المعظم ·

(٢) رباط ابيض للرقبة يعمل طبق النموذج المحفوظ في وزارة العدلية والمصادق عليه من قبل سمو الامير المعظم ·

(٣) طربوش اوطربوش توضع عليه عمامة ·

٣ – يدفع القضاة وقضاة الصلح ثمن هذه الألبسة وتصبح ملكهم الخاص ·

مؤرخ في اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٣٢ « عبد الله »

وزير العدلية

عمر حكمت

نظام في اصول المحاكم

البسة المحامين

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بمقتضى المادة ١٣ من قانون المحاكم لسنة ١٩٢٩ اصدر النظام التالي لتعيين الالبسة التي يجب ان يرتديها جميع المحامين في شرق الاردن .

١ — يترتب على جميع المحامين الذين يتعاطون مهنة المحاماة في المحاكم النظامية في شرق الاردن ان يلبسوا حين ظهورهم في المحكمة لباس اسود يعمل طبق النموذج المحفوظ في وزارة العدلية والمصادق عليه من قبل سمو الامير المعظم .

٢ — يدفع المحامون ثمن الالبسة وتصبح ملكهم الخاص .

٣ — كل محام يخالف احكام هذا النظام يوقف عن العمل الى مدة يراها وزير العدلية مناسبة .

مؤرخ في اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٣٢ « عبد الله »

وزير العدلية

عمر حكمت

البلاغات العامة

الصادرة عن رئاسة الوزراء الفخيمة

كفالات الموظفين

١ — تؤلف لجنة في مركز كل لواء وقضاء من المتصرف او قائم المقام رئيساً ومن المحاسب ومأمور التسجيل (في المحال التي تكون فيها تشكيلات لدائرة الاراضي) واحد اعضاء المجلس الاداري اوغرفة التجارة او المجلس البلدي حسبما يراه المتصرف او قائم المقام موافقاً على ان تقوم هذه اللجنة باستقصاء احوال كفلاء الموظفين في المقاطعة وتقرر الاستمرار على قبول الكفلاء المليئين وعدم اعتبار الكفالات التي يثبت انها لاتكفل حقوق الخزينة على ان يرسل تقريرها الى الدوائر ذات العلاقة في العاصمة .

٢ — يجب ان تستمر اللجنة على القيام بهذه المهمة كل ثلاث اشهر مرة حتى اذا ظهر انه قد طرأ على ملاءة احد الكفلاء مايستدعي رفض كفالته قررت ذلك في اقرب وقت واعلمت الدائرة ذات العلاقة بالأمر .

٣ — تستند اللجنة على جداول تقدم لها من الدوائر في القضاء مشتملة على جميع المعلومات التي تتعلق بالكفلاء في كل منها .

٤ — يمسك في كل دائرة دفتر خاص لتسجيل الكفالات كيما يرجع اليه في مراقبة الكفلاء ويهتم بهذه المهمة

لأحد الكتـاب على ان يكون مسؤولاً عن تفقد الكفالات وعن تهيئة المراسلات لحصول على رأي اللجنة في الوقت المعين ٠

٦—٦—١٩٣٢ عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

نظام اجور زيارة الآثار

بالأشارة الى المادتين الاولى والثانية من نظام اجور زيارة الآثار المنشور في العدد (٣٤٥) من الجريدة الرسمية ٠

لما كان من الصعب على الموظفين الذين يستوفون اجور زيارة الآثار ان يميزوا بين (الاردني ومن يشغل وظيفة في شرق الاردن ولو كان غير اردني او اجنبياً مقيماً عـادة في شرق الاردن) اي اولئك الاشخـاص المنصوص عليهم في المادة الثانية و بين « غير الاردنيين » اي الاشخاص المنصوص عليهم في المادة الاولى فأن القاعدة الاساسية التي يجب ان يسير عليها الموظفون الذين يستوفون رسم زيارة الآثار هي اعتبار كل شخص تابعاً للرسم الوارد في المادة الاولى الاّ اذا كان ذلك الشخص معروفاً لديهم او ابرز وثائق رسمية تثبت كونه ممن تشملهم المادة الثانية في النظام المذكور ٠

يطلب الى المتصرفين وقائمي المقام ان يذيعوا بلاغي هذا في الجمهور ٠

٧—٦—١٩٣٢ ٠ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

القروض الزراعية

استئصالا لعادة قطع الاشجار واتلاف الحيوانات السائدة في بعض المقاطعـات قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقـدة بتـاريخ ٤—٦—١٩٣٢ ورقم « ١٩٤ » ان لا تعطى قروض زراعية في أية قرية يرتكب اهاليها هذه الاعمال مالم تمر على آخر حادثة من هذا النوع مدة اثنى عشر شهراً فأرجو اذاعة ذلك بين الاهلين ٠

٨—٦—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اصلاح خطأ مطبعي

جاء تاريخ قانون تعديل المادة التاسعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ المنشور في الصحيفة ٢٥٤ من العدد الممتاز « ٣٥٠ » من الجريدة الرسمية ٢٣—١—١٩٣٢ خطأ والصواب ٢٣—٥—١٩٣٢ ٠

٧—٦—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

هكذا من الأصل

اعلان

عملاً بالصلاحية المخولة لي في المادة ١٦ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ :

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن .

اعلن ان قرى (الصمت ، بشرى ، مرحبا ، حنين ، حواره ، سحم الكفارات) من اعمال لواء عجلون وبلدة عمان موبوءة بمرض الحمى القلاعية .

١٣–٦–١٩٣٢

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦

التعريفة الجمركية

بعد ان اطلع المجلس التنفيذي على تنسيب مدير الخزينة ومدير الجمارك والمكوس قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١–٦–٩٣٢ ورقم (٢٠٤) واستناداً للمادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ تعديل تعريفة الرسوم الجمركية عن الدرل الياباني كما يلي :

الرقم المتسلسل	نوع البضائع	التعريفة السابقة	التعريفة اللاحقة	
			الوحدة	الرسم
١٥٢	درل ياباني	١٢ بالماية	كيلو	١٥ ملا

١٣–٦–١٩٣٢

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

اعلان

«لمستوردي البضائع»

بما ان اصنافاً معينة من المواد التي هي معفاة في فلسطين لم تكن داخلة في قائمة اعفاء شرق الاردن فان استيراد امثال هذه البضائع الى شرق الاردن يجعلها خاضعة للرسوم الجمركية . ولذلك فان مصلحة الجمارك والمكوس تنصح التجار — لمنفعتهم الخاصة — بان يخلصوا على هذه البضائع في فلسطين ويستوردونها الى شرق الاردن وهنالك تكون خاضعة فقط لرسم المعاينة .

في ٦ حزيران سنة ١٩٣٢

مدير الجمارك والمكوس
ترنر

هكذا من الأصل

اعلان

صادر بموجب احكام المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملاً بنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني قدمت طلباً الى المجلس التنفيذي لاصدار قرار بأن استملاك قطعة ارض مساحتها (١) دونم واحد و (٢٠٠) متر مربع كائنة في قرية شونة نمرين (قضاء السلط) لمخفر الجيش العربي هو «مشروع للمنفعة العامة» بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

قد اودعت نسخة عن خريطة قطعة الارض المبحوث عنها في دائرة متصرف لواء البلقاء ويمكن لمن شاء ان يطلع عليها في تلك الدائرة وفي مديرية الاراضي خلال ساعات الدوام الرسمية .

مدير الاراضي

متشل

اعلان

تعلن ادارة النافعة انها عازمة على فتح طريق المصلا — عقبة الحرامية — دعم في قضاء السلط فعلى من يود الاطلاع على المشروع وتفهم مخططاته ان يراجع شعبة الفن في دائرة النافعة — عمان ومتصرفية السلط وذلك خلال اربعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان وذلك بين الساعة التاسعة والساعة الثانية عشر زوالية يومياً ماعدا ايام التعطيل الرسمي .

نشرت حكومة فلسطين في العدد (٣٠٧) من جريدتها الرسمية الاعلان الآتي الذي روئي من الموافق اذاعته في جريدة شرق الاردن الرسمية ليطلع عليه من له علاقة به من الاشخاص الموجودين في امارة شرق الاردن .

اتفاق بشأن التأشير بالاعتماد (الفيزا) بين بريطانيا العظمى وفرنسا

اعلان

عطفاً على الاعلان المؤرخ في ٢١ آب سنة ١٩٣٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في ١ ايلول سنة ١٩٣٠ يعلن للعموم بان اهالي البلاد الواقعة تحت حماية فرنسا او المشمولة بانتدابها يكلفون فيما بعد بالحصول على فيزا بريطانية لدخول بريطانيا العظمى وشمالي ارلندا وجميع المستعمرات البريطانية والبلاد الواقعة تحت حماية بريطانيا العظمى التي يقتضى الحصول على فيزا من قنصل بريطاني لدخولها ولدخول جميع البلاد المشمولة بالانتداب البريطاني .

٢ اما اهالي البلاد الواقعة تحت حماية فرنسا او المشمولة بانتدابها فيقتضي عليهم ان يحصلوا على فيزا بريطانية لدخول استراليا (وملحقاتها وجينيا ونورا الواقعة تحت الانتداب) ونيوزيلاند (وملحقاتها وساموا الغربية الواقعة تحت الانتداب) واتحاد جنوبي افريقيا (مع المقاطعة الواقعة تحت الانتداب في افريقيا الجنوبية الغربية)

هكذا من الأصل

وارلندا الحرة و كذلك اهـالي البلاد الواقعة تحت حمـاية فرنسا الذين يريدون دخول نيوفـاونلاند وروديسيا الجنوبية.

٣ اما اهالي تونس ومراكش وسوريا والتوكولاند والكارون فيعتبرون بأنهم تحت حماية فرنسا.

٤ وعلى هذا المنوال ايضاً يكلف الأشخاص الذين تحت حماية بريطانيا ويودون السفر الى بلاد فرنسية بالحصول على فيزا فرنسية.

٥ يستعاض بالتصريح التالي عن التصريح الذي نشر في الاعلان السابق:

التصريح (١)

انا الموقع اسمي ادناه ــــــــــ من ــــــــــ اصرح بعد اليمين بما يلي :

(١) انني بريطاني الجنسية مولداً اذ وُلدت في ــــــــــ ، او بطريق التجنس بالجنسية ــــــــــ بموجب شهادة التجنس رقم ــــــ المؤرخ في ــــــ (آ) وقد ولدت في ــــــــــ واحمل جواز سفر رقم ــــــ اعطى لي في ــــــــــ.

(٢) انني لم ارتكب في حياتي مخالفة لشرائع البلاد تستوجب عقوبة الحبس او (بُ)

(٢ أ) انني ارتكبت مرة مخالفة لشرائع البلاد تستوجب عقوبة الحبس حسبما هو مبين ادناه :

المكان ــــــ التاريخ ــــــ سبب الادانة ــــــ الحكم الذي صدر علي ــــــــــ

(٣) وانني ارغب في الدخول الى (اذكر اسم المستعمرة) وقد تبلغت بانه اذا كانت المعلومات او البيانات التي ذكرتها فيما تقدم غير صحيحة او كاذبة اكون مستحقاً للعقوبة المقررة في شرائع (اذكر اسم المستعمرة مثلاً : الهندية الصينية ، افريقيا الغربية الفرنسوية الخ)

تحريراً في ــــــــــ من شهر ــــــــــ سنة ١٩٢٩

اعطي هذا التصريح بعد اليمين امامي :

الامضاء ــــــــــ

كاتب عدل او حاكم صلح او مدير بوليس او الموظف المعهود اليه تحليف الايمان او القاضي ويستثنى من ذلك المحامي والمحامي المتمرن

(أ) اشطب مالا يلزم

(ب) استعمل الفقرة (٢) او (٢ أ) حسب مقتضى الحال

التصريح (ب)

انا الموقع اسمي ادناه ______ من ______ اصرح بعد اليمين بما يلي :

(١) انني ______ الجنسية وتحت الحماية البريطانية اذ ولدت في ______ ، او متجنس بالجنسية ______ بموجب شهادة التجنس رقم ______ المؤرخ في ______ (آ) وقد ولدت في ______ واحمل جواز سفر رقم ______ اعطي لي في ______

(٢) انني لم ارتكب في حياتي مخالفة لشرائع البلاد تستوجب عقوبة الحبس او (ب).

(٢ أ) انني ارتكبت مرة مخالفة لشرائع البلاد تستوجب عقوبة الحبس حسبما هو مبين ادناه :

المكان ______ التاريخ ______ سبب الادانة ______ الحكم الذي صدر علي.

واني ارغب في التأشير على جوازي للدخول الى (اذكر اسم المستعمرة) وقد تبلغت انه اذا كانت المعلومات والبيانات التي ذكرتها فيما تقدم غير صحيحة او كاذبة اكون مستحقاً العقوبة المقررة في شرائع (اذكر اسم المستعمرة مثلاً : الهند الصينية ، افريقيا الغربية الفرنسوية الخ)

تحريراً في ______ من شهر ______ سنة ١٩

اعطي هذا التصريح بعد اليمين اما مي :

الامضاء ______

كاتب العدل او حاكم الصلح او مدير البوليس الموظف المعهود اليه تحليف الايمان او القاضي ويستثنى من ذلك المحامي والمحامي المتمرن.

(آ) اشطب مالا يلزم

(ب) استعمل الفقرة (٢) او (٢ أ) حسب مقتضى الحال

بأمر فخامته

٥ ايار سنة ١٩٣٠

م ٠ ا يونغ
السكرتير العام

بيان

صادر عن رئاسة الديوان الاميري العالي

نشرت جريدة فلسطين بولتين وغيرها من الصحف ان جورج انطونيوس مسافر الى اوروبا نائباً عن سمو

هكذا من الأصل

الامير المعظم للمفاوضة في المعاهدة الاردنية. وحيث ان هذا الخبر لاصحة له فأن الديوان العالي يعلن تكذيبه

١٣—٦—٩٣٢ رئاسة الديوان العالي

حامد الوادي

اعلان

تطلب حكومة شرق الاردن عطاآت لتقديم اللوازم الآتية فكل من يرغب في المناقصة عليه ان يقدم اسعاره ضمن ظرف مختوم الى مراقب اللوازم قبل الساعة الحادية عشر من يوم السبت الواقع في ١٨—٦—١٩٣٢:

«١» شعير لقائد منطقة معان ٤٠٠—٦٠٠ كيلو يومياً

«٢» تغيير ٤٠١ زوج طماق الى صنادل

«٣» تقديم ٥٠ عقال كحلي مقصب ضباطي

«٤» « ١٥٠ عقال كحلي صوف للشرطيين

«٥» « ١٥٠ عقال خاكي للشرطيين

«٦» كتب انكليزية لدائرة المعارف

«٧» بنزين ١٦٠٠ غالون ضمن براميل او صفائح

«٨» زيوت للسيارات على اختلاف انواعها

«٩» اضاءة ١٠ لوكساب في معسكر المحطة

يمكن الحصول على كافة التعليمات والحصول على النماذج الخاصة بتقديم العطاآت من مراقب اللوازم في وزارة المالية في عمان.

اعلان

القرية	الموقع	الجنس	المساحة اولك. دونم	الحدود	المتصرف
السلط	تلعة الجوزة	ارض مشجرة بكرم عنب	٩	شرقاً طريق غرباً فلاح ابوقريق شمالاً طريق جنوباً عواد الطحيمر	المصرف الزراعي
«	وادي سواده	كذا	٩	شرقاً كايد الحمد غرباً كرم اولاد عبد المهدي غنيم شمالاً عواد الاحمد ومفضي جنوباً رجا وفلاح المسعود	« «
«	تلعة الجوزه	كذا	١٢	شرقاً احمد الدرغام وفلاح ابوقريق غرباً الحاج طعيمه شمالاً ضامن ابوشبلي جنوباً عودة الطحيمر	« «
«	المصلا	كذا	١١	شرقاً كرم ابراهيم السالم شمالاً سلسلة فاصلة كرم كايد اليوسف غرباً طريق جنوباً كرم ابراهيم السالم العبد الله	« «

هكذا من الأصول

« المصلا ارض سليخ مع بئر ماء ٤ ٢ شرقاً كرم طالب ابودنون وخراب شمالا صاحب
ملك غرباً طريق جنوباً خراب « «

«خور الزامل ارض مشجرة بكرم عنب ١٢ شرقاً طريق سلطاني شمالا عراق وطريق غرباً
طريق سلطاني جنوباً خراب « «

تعلن ادارة المصرف الزراعي انها تود استثمار (ضمان) ثمر الكروم المبينة مواقعها وحدودها في اعلاه فمن يرغب في ذلك عليه مراجعة دائرة المصرف الزراعي للاتفاق معها على الشروط وذلك خلال عشرون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة سا ٥-٦-٩٣٢

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

مطروح بالمزاد العلني لبيع الدكانتين الكائنتين بعمان المحدودتين الاولى شرقاً صاحب ملك غرباً وشمالا طريق جنوباً دكانة صاحب السند والثانية محدودة شرقاً صاحب السند غرباً طريق شمالاً دكانة صاحب السند جنوباً دكانة البائع خاصة المشتركين ورثة هاشم الرباط وعثمان وصادق البطيخي لتقسيم اثمانهما بينهم فعليه فكل من يرغب شرائهما عليه مراجعة دائرة اجراء عمان لمدة شهر واحد من تاريخ نشر واذاعة هذا الاعلان باحدى الصحف المحلية مستصحباً التأمينات القانونية او الدلال الحامل بيده قائمة المزاد وعليه صار اعلان الكيفية سا ١٣-٦-٩٣٢

﴿ اعلان ثاني ﴾

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل سبعة دكاكين ودار وثمانية وسبعون حصة من مائة وعشرون حصة من دار عاوي في عمان الموضوعين تأميناً للدين المسجلين باسم بيرم خان بنت يوسف ونوتاي بنت صوقار ومحمود وابراهيم ونورية اولاد الحاج عمر ابراهيم فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

﴿ اعلان ثاني ﴾

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة في عمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم السيد عبد الرحمن بن عمر دوقو فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

﴿ اعلان ثالث ﴾

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدكانة الواقعة في عمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم شخامكري

هكذا من الأصل

وسعيد ولدي ماتكري فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (١٥)يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

﴿ اعلان ثاني ﴾

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (٨٩) حصة من (١٢٠) حصة موضوعة تأميناً للدين من الدار الواقعة في عمان المسجلة بأسم محمود وابراهيم ولدي الحاج عمر ابراهيم فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

﴿ اعلان اول ﴾

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني الارض المسجلة بكرم عنب الكائنة في موقع وادي يوشع من اراضي السلط المسجلة على اسم موسى بن سمور الفاخوري فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

﴿ اعلان اول ﴾

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الغرفة الواقعة في السلط المسجلة بأسم فرج الرزق الله الحداد فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

الى المدعي عليه ثيم بن هلال القروم المجهول الاقامة

ادعى عليك حنا بن ابراهيم الملسه من تجار الحديده طالباً منك مبلغ ليرتين عثمانية ذهب واربعة قروش فلسطينية ثمن بضاعة تجارية بموجب كيالة مفقودة لهذا يجب عليك ان تحضر لمحكمة صلح حقوق الكرك بالذات او بارسال وكيلاً قانونياً عنك وذلك بيوم الاثنين سا ٢٧-٦-٩٣٢ للنظر بهذه القضية واذا لم تحضر تجري بحقك المعاملة القانونية حسب الاصول .

٦-٦-٩٣٢

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على سليمان الخصيلات من عرب الخصيلات المتهم به سرقة موصوفة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى

هكذا من الأصل

المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله • على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول •

١٩٣٢—٥—٣١

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على المدعو علي بن محمد وحيدر بن حيدر من اهالي نور حلب المتجولة المتهم بهما قتل المغدور اسماعيل عبد الله فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله • على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول •

٧—٦—٩٣٢

قرار امهال

صادر من محكمة بداية الكرك الجنائية

لما لم يقبض على علي بن سعيد الرشيدي من اهالي بني عطيه المتهم بمادة سلب محمد بن سويلم ورفقاه من خنزيره فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله • على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٩—٦—٩٣٢

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن المحاجر الصحية والامراض السارية

١— الامراض السارية :

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٤—٦—١٩٣٢ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة

٢— المحاجر الصحية (الكورنتينا)

لاشيء •

عمان في ٥—٦—١٩٣٢ مديرية الصحة

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن المحاجر الصحية والامراض السارية

١ — الامراض السارية :

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ١١—٦—١٩٣٢ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — المحاجر الصحيه (الكورنتينا)

لاشيئ .

عمان في ١٢—٦—١٩٣٢ — مديرية الصحة

جدول الامراض السارية الشهري عن مايس سنة ١٩٣٢

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيله	معان	العقبة	المجموع
حصبة	اصابات	٢		١٦					٩٠			١٠٨
	وفيات			٢					٣			٥
جدري مائي	اصابات	١	١									٢
	وفيات											
ذات الرئة	اصابات	[illegible]					٧	٢				١٤
	وفيات						٣					٣
[illegible]	اصابات	٣	٧			٦						١٦
	وفيات											
الانفلونزا	اصابات	١				٢						٣
	وفيات											
ابو كعب	اصابات	٢										٢
	وفيات											
بنت الحمراء	اصابات	٢										٢
	وفيات											
فالج الاطفال الحاد	اصابات	١										١
	وفيات											
سعال ديكي	اصابات			١	٤	١٨	٦	١				٣٠
	وفيات						١					١
دفتيريا	اصابات					١						١
	وفيات					١						١
تيفوئيد	اصابات					١						١
	وفيات											

عمان في ١٣—٦—١٩٣٢ — مديرية الصحة

هكذا من الأصل